## صيام يوم الشك

إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاء أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإنْ صامه بنية رمضان بطل.

## الاشخاص المرخص لهم بالافطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

1- الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم وكذلك إذا كان يوجب الحرج أوالمشقة. ولكن يجب عليهما حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً)، والأفضل كونها من الحنطة، والظاهر عدم وجوب القضاء عليهما إذا تمكنا من القضاء.

2- ذو العطاش إذا تعذر عليه الصوم أو كان يوجب الحرج أو المشقة. ولكن يجب عليه حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً)، والأفضل كونها من الحنطة والأحوط له القضاء مع التمكن.

3- الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك. كما أنّ عليهما الفدية أيضاً. وبعض الفقهاء كالسيد الخوئي قصر الفدية على الحامل والمرضع فيما إذا كان الضرر يعود على الجنين أو الطفل دون ما إذا كان الضرر على المرأة نفسها.

## كفارة الصوم

1- تجب الكفارة بتعمد شئ من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين.

2- الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأما إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتّى إذا كان مقصراً أو لم يكن معذوراً لجهله. نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإنْ كان جاهلا بمفطريته.

3- كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

4- كفارة إفطار قضاء شهر رمضان ـ بعد الزوال ـ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

5- كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

6- مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم، كل واحد مد، والأحوط مدان ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاما. نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

7- لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفساً.

## مسائل متفرقة في الصوم وقضائه

1- لا يجب قضاء ما فات أيام الصبا أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الاصلي. ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض.

2- إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أنْ يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

3- إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التصدق.

4- إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

5- إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، وجب القضاء والفدية معاً، ويجب إذا كان الافطار عمداً ـ مضافا إلى الفدية ـ كفارة الافطار.

6- لا يجب الترتيب في صوم القضاء وغيره من الاقسام كصوم الكفارة أو صوم النذر ونحوها فله تقديم أيهما شاء.

7- يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

8- لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بدّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.